



الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤتمر العام

الدورة العادية السادسة والأربعون
البند ٢ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(46)/19)

طلب مقدم من جمهورية قيرغيز للانضمام لعضوية الوكالة

قرار اعتمد يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ خلال الجلسة العامة الأولى

ان المؤتمر العام،

- (أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام جمهورية قيرغيز لعضوية الوكالة^(١)،
- (ب) وقد نظر في طلب انضمام جمهورية قيرغيز لعضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،
- ١- يوافق على انضمام جمهورية قيرغيز لعضوية الوكالة؛
- ٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية للوكالة^(٢) أن على جمهورية قيرغيز اذا أصبحت عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٢، أو في عام ٢٠٠٣، أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:
- (أ) سلفة -على قسط واحد أو على أقساط- لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤^(٢) من اللائحة المالية للوكالة؛
- (ب) واشتركا -على قسط واحد أو على أقساط- في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي وضعها المؤتمر لتقدير اشتراكات الأعضاء.^(٣)

(١) الفقرة ٢ من الوثيقة GC(46)/4.

(٢) الوثيقة INFIRC/8/Rev.2.

(٣) القرار GC(III)/RES/50 بصيغته المعدلة بموجب القرار GC(XXI)/RES/351؛ والقرار GC(39)/RES/11 بصيغته المعدلة بموجب القرار GC(44)/RES/9.